

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٠٥٤ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٥/٥/٢٠٠٩ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة كفر الشيخ الابتدائية المؤرخ ٢٤/٥/٢٠٠٩ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يكون مقرا محكمة مطوبس الجزئية ، ومحكمة مطوبس لشئون الأسرة ،

التابعتين لمحكمة كفر الشيخ الابتدائية ، بمبنى محكمة مطوبس الجزئية الجديد ،

الكائن بحوض الشامية رقم ١٠ قطعة ٧ مكرر ، بمدينة مطوبس ، محافظة كفر الشيخ ،

بدلاً من مقرهما الحالى .

(المادة الثانية)

يكون مقرا نيابة مطوس الجزئية ، التابعة لنيابة كفر الشيخ الكلية ،
ونياية مطوس لشئون الأسرة ، التابعة لنيابة كفر الشيخ الكلية لشئون الأسرة ،
بمبنى محكمة مطوس الجزئية الجديد ، الكائن بحوض الشامية رقم ١٠ قطعة ٧ مكرر ،
بمدينة مطوس ، محافظة كفر الشيخ ، بدلاً من مقرهما الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٠٩/٦/٢٠

صدر فى ٢٠٠٩/٥/٢٨

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى